قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تنفيذاً لمنطـوق الحـكم المشـار إليـه تشكل لجنة مستقلة عن مجلس الوزراء ، على النحو الآتى :

١ - ممثل عن وزارة العدل (رئيسًا) .

٢ - ممثل عن وزارة الداخلية .

٣ - ممثل عن وزارة المالية .

٤ - ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .

٥ - ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

٦ - ممثل عن البنك المركزى المصرى .

٧ - ممثل عن جهاز الأمن القومى .

٨ - ممثل عن هيئة الرقابة المالية .

٩ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار .

(المـادة الثانية)

تتـولى اللجنة مباشرة الأعـمال والاختـصاصات التى نص عليهـا منطـوق الحكم وللجنة فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانـة به من العاملين بتلك الجهات أو من غيرها كما أن لها أن تأمر بتشكيل لجان من الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة وذلك لإدارة النشاط المتحفظ عليه وفقًا لما جاء بمضمون الحكم والقانون .

(المـادة الثالثة)

على الجهـات المعنيـة والملزمـة بتنفيذ الحكم المشار إليه الاستجابة الفوريـة لكافـة طلبـات اللجنـة القائمـة قانونًا على تنفيـذه عنـد تقدمهـا إليها للتنفيـذ وبما يضمن تمام التنفيذ قانونًا .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ حـازم الببـلاوى